

وعتق ما عتبه من عبده  
وقسمه الكفاية والوزن  
ويبيع ما خيف عليه التالف  
ونقد الوصية المعينة  
وان هبت احدتها تصرفها  
او وصي الوصي الاخر قد صار في  
قسمته تصرفه مع موصيه له  
ان ضاع معك وسطهم فالمسئله  
قاله مع موصيه وما اذا  
في بيع ان ضاع قسطه معك  
وقسمه القاطن واخذ القسط  
ان كان في التكيل والموذون  
ان قاله الوصي في الوصية  
ان هلك في يد اومن دفع  
لواخر في البيع ما لا وانقلب  
وصي ان يبيع عبدا للتركه  
ان استحق الوصي بالصدقة  
واشبهه قد ضاع في يد الوصي  
ان يجمعه في مال طفل باع ما  
في يد الوصي استحق ورجع  
صح احتسابه مال الطفل  
ويبعد ونسبة له من اجنبي  
وان يبيع عن نفسه او لشريك  
بشرط دفع ظاهر مقدر  
بيع اميد مال بالقياس

ورثة موصوبه ويبيع مفسد  
وطالب الدين من المليك  
ويجمع ضارته من التصرف  
كما شرى الميت منها كفت  
الحق بالبايع له او احلفا  
التركين جازن التصرف  
والرجوع بالذي قد فعله  
مع وارثه ما صح الكن ما ضمن  
في ثلث ما يبيع وفيه تبعد  
له اذا غاب صحح القسط  
اذ هو من اقر له المصون  
بالبيع يشهد عن ميت  
المال الميراث فاستمع  
فيك من بعد الايباء بطل  
لغير ما ولو بحال الغيبة  
بشبهه ويبيع عن تحق  
ضمن ورجع بتركه على القوي  
اصابه في ميت وقد عد ما  
الطفل على الوارثه ما دفع  
ان كان خيرا لا نظير كما يبيع  
بما يبعه بن بستان  
وهو صحح الاب فقدر  
ولكن من موصوبه قاطن قد  
او باليسير منه حكم الصحة  
زاد

زاد وصية بقب حمة الالف  
وضمته الزيادة في العبد  
وجاز في غير العقار البيع  
ويبعد العقار للفقير  
ويبعد عقار ضعيف  
وصية من سلة توقفا  
او خوفه خرابه او نقصا  
او من زفده على المؤونة  
ما التجر في ما له لنفسه  
ولم يتخذ اقر له بالدين  
من تركه الخالد الا اذا  
اقر بالعين لزيد وادعى  
اولا من الجيد الوصي الاب  
**فصل في شهادة الاوصياء**  
شهد الوصيان بمال الميت  
وبغيره يصح كالرجلين  
على ميت كالايف شهده  
بخلاف كل فريق لو شهد  
الشهادة الدين وقد ما  
ان تختلف شهادة الوصية  
شهد الوصيان بان الميت  
الادعوا على ما يفتي  
كذلك لو شهد بان اباهما  
بخلاف لو شهد بتوكيل الاب  
ان الفد الوصية من مال

وقع الشراء وفيها يضمن  
كدفعه فضايع قبل التمدد  
على الكبر ولم يتلف مضمون  
من اجنبي جازن التصرف  
تبيته او دين ميت يبيع  
نفاذها على تبعة بالحق  
او في يد مثل فده ما خالصا  
وهو وصي الميت  
وجاز للميت الامع لست  
على ميت او شئ معتبر  
كان المقدر وارثا او خذ  
استحقاق مولى له ما شيعا  
والا فمقدم بالتسوية  
بطلت كمال طفله للشهية  
شهد الاخرين بددين  
للاولان به كما في الايتاد  
بوصية الايف لعين يستند  
والاخرا ان يشلت مال لهما  
من طرفيهما فكم الصحة  
او وصي لزيد معهما ما اثبت  
او وصي الى رجل وذو له اسلم  
زيدا بقبض دينه الميت  
رجع في التركة في مال